التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد 07-03 تشرين الأول/أكتوبر 2022

ملخص التوصيات

1. الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.1 تركيا: مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة في تركيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة ضمن الفئة «باع».

2. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.2 كولمبيا: مكتب المدافع عن الشعب في كولمبيا

توصية: توصى اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب ضمن الفئة «ألف».

2.2 قبرص: مكتب مفوض الإدارة وحقوق الإنسان

توصية: توصى اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب مفوض الإدارة وحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

3.2 السلفادور: مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان في جمهورية السلفادور

توصية: توصى اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

4.2 بريطانيا العظمى: لجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى

توصية: توصى اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة المساواة وحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

5.2 اندونيسيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في اندونيسيا

توصية: توصى اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة المساواة وحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

6.2 النيجر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في النيجر

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

7.2 النرويج: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في النرويج

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

8.2 بيرو: مكتب المدافع عن الشعب في بيرو

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب ضمن الفئة «ألف».

9.2 سيراليون: لجنة حقوق الإنسان في سيراليون

توصية: توصى اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

3. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

- 1.3 قرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في ليبيريا لمدة 12 شهرًا (أو لدورتين).
- 2.3 قرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض لجنة حقوق الإنسان في ايرلندا الشمالية لمدة 6 أشهر (أو إلى دورتها المقبلة).

4. استعراض (المادة 1.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.4 مدغشقر: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

توصية: توصى اللجنة الفرعية بالإبقاء على مركز اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

2.4 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال

توصية: توصى اللجنة الفرعية بخفض اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الفئة «باع».

5. استعراض خاص (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.5 المركز الوطنى لحقوق الإنسان في الأردن

قرار: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن خلال دورتها الأولى لعام 2023.

6. تعديل تصنيف الاعتماد (المادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.6 سريلانكا: لجنة حقوق الإنسان في سريلانكا

توصية: توصى اللجنة الفرعية بخفض اعتماد لجنة حقوق الإنسان إلى الفئة «باع».

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وتوصياتها وقراراتها الصادرة خلال دورتها المعقودة من 3-7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

1. خلفية

وفقا للنظام الأساسي (المرفق الأول) للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي)، تضطلع اللجنة الفرعية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) بولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغير الخاصة، والتي ترد على قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بصفتها الجهة التي تضطلع بأمانة التحالف العالمي، وكذا تقديم التوصيات إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي بخصوص امتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس (المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

واعتمد مكتب التحالف العالمي في دورته التي عقدت في حزير ان/يونيو وتموز/يوليو 2020 تعديلات على النظام الداخلي للجنة الفرعية وملاحظاتها العامة.

واعتمدت الجمعية العامة للتحالف العالمي في دورتها التي عقدت في آذار/مارس 2019 تعديلات على النظام الأساسي للتحالف العالمي.

- وفقا لنظامها الداخلي، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: فلسطين عن آسيا والمحيط الهادئ (الرئاسة)، وجنوب أفريقيا عن أفريقيا، وبريطانيا العظمي عن أوروبا، بينما ظلت تمثيلية الأمريكتين معلقة في بداية هذه الدورة. وفقًا للقسم 7.4 من النظام الداخلي للجنة الفرعية، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في اليونان في الدورة، بصفتها عضوًا مناوبًا عن أوروبا، حيث كان من المقرر استعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بريطانيا العظمي أثناء الدورة. وفقًا للقسم 4.4 من النظام الداخلي للجنة الفرعية، اجتمعت اللجنة الفرعية بنصاب يتكون من ثلاثة أعضاء حيث كانت هناك انتخابات لعضو جديد ممثل لشبكة الأمريكتين، وذلك وفقًا للقسم 1.3 من النظام الداخلي للجنة الفرعية.
- 3.1 اجتمعت اللجنة الفرعية خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وشارك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بصفته مراقبا دائما وبصفته يضطلع بأمانة التحالف العالمي. ووفقا للإجراءات المعمول بها، تمت دعوة الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب. وقد رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين عن أمانات منتدى آسيا والمحيط الهادئ والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان. ووفقا للنظام الداخلي، رحبت اللجنة الفرعية كذلك بمشاركة ممثلة عن المقر الرئيسي للتحالف العالمي.
- 4.1 عملا بالمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات الاعتماد الواردة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في <u>تركيا</u>.
- 5.1 عملا بالمادة 1.14 من النظام الأساسي، اتخذت اللجنة الفرعية قرارا بخصوص إعادة اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيريا وإيرلندا الشمالية.

- عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات إعادة الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كولومبيا، قبرص، السلفادور، بريطانيا العظمى، إندونيسيا، ليبيريا، النيجر، النرويج، إيرلندا الشمالية، بيرو، سيراليون.
- 7.1 عملا بالمادة 1.16 من النظام الأساسي، أجرت اللجنة الفرعية استعراضا لبعض القضايا الخاصة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مدغشقر ونيبال.
- 8.1 عملا بالمادة 2.16 من النظام الأساسي، قررت اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الأردن.
- 9.1 وفقًا للمادة 1.18 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في ملف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في سريلانكا.
- 10.1 وفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية، فإن تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية هي على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛

باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار ما.

- 11.1 توخيا للوضوح وكممارسة جيدة، عندما توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن مركز غير المركز "ألف"، فإنها تقسم توصياتها إلى تلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ بقلق" وتلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ". وتمثل القضايا التي تمت ملاحظتها "بقلق" الأسباب الرئيسية وراء عدم اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".
 - 12.1 يمكن استخدام الملاحظات العامة كأدوات تفسيرية لمبادئ باريس من أجل تحقيق الأغراض التالية:
- أ) توجيه المؤسسات الوطنية لدى قيامها بتطوير عملياتها وآلياتها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛
- ب) إقناع الحكومات الوطنية بمعالجة وحل القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير الواردة في الملاحظات العامة؛
- ج) توجيه اللجنة الفرعية عند اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات:
- j. إذا أخفقت مؤسسة ما إلى حد كبير في الاستجابة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة،
 يمكن للجنة الفرعية أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس؛
- ii. إذا لاحظت اللجنة الفرعية بوادر قلق بشأن امتثال إحدى المؤسسات لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنظر في أية خطوات اتخذتها المؤسسة من أجل معالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في الطلبات المقبلة. وإذا لم تُقدَّم للجنة الفرعية أدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، يجوز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز أي تقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

- 13.1 تشير اللجنة الفرعية إلى أنه عندما تثار قضايا خاصة في تقريرها بشأن الاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، ينبغي على المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.
- 14.1 ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية. وقد يؤدي الإخفاق في القيام بذلك إلى استنتاج يفيد بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعد تعمل وفقا لمبادئ باريس.
- 15.1 عملا بالمادة 1.12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توصية بالاعتماد، تعدُّ تلك التوصية مقبولة من مكتب التحالف العالمي، ما لم تطعن فيها بنجاح المؤسسة صاحبة الطلب وفقا للعملية التالية:
 - i. تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن؛
- ii. يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب أن تطعن في توصية اللجنة الفرعية من خلال توجيه رسالة إلى رئيس التحالف العالمي مع نسخة إلى أمانة التحالف العالمي، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛
- iii. بعد انتهاء هذه المدة البالغة ثمانية وعشرين (28) يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي توصيات اللجنة الفرعية إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تطعن المؤسسة صاحبة الطلب في التوصية، فإنها تعدُّ مقبولة من طرف المكتب؛
- iv. إذا تقدمت المؤسسة صاحبة الطلب بطعن في غضون هذه المدة البالغة (28) ثمانية وعشرين يوما، تحيل أمانة التحالف العالمي جميع الوثائق ذات الصلة بالطعن إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي، في أقرب وقت ممكن. ويكون لدى أعضاء مكتب التحالف العالمي مدة عشرين (20) يوما لتحديد ما إذا كانوا يدعمون هذا الطعن أم لا؛
- v. يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس اللجنة الفرعية وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. وإذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم عضو واحد في المكتب في غضون عشرين (20) يوما، تعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
- vi. إذا دعم على الأقل عضو واحد (1) في مكتب التحالف العالمي الطعن المقدم من المؤسسة صاحبة الطلب في غضون هذه المدة البالغة عشرين (20) يوما، تقوم أمانة التحالف العالمي بإخطار أعضاء المكتب في أقرب وقت ممكن بهذا الدعم، وتقدم أية معلومات إضافية ذات صلة؛
- vii. وبعد تقديم هذا الإخطار وأية وثائق إضافية ذات صلة، يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. إذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل في غضون عشرين (20) يوماً، تُعَدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
- viii. إذا حظي الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، تحال توصية اللجنة الفرعية إلى اجتماع مكتب التحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

- 16.1 خلال كل دورة، تجري اللجنة الفرعية مقابلة هاتفية عن بعد مع كل مؤسسة وطنية. ويمكنها أيضا أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أو تطلب منها معلومات إضافية، حيثما كان ذلك ضروريا.
- 17.1 وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، لا يُتخذ أي قرار من شأنه أن يقضي بشطب مؤسسة صاحبة طلب من الفئة "ألف" إلا بعد إخطار هذه المؤسسة بهذه النية وإعطائها الفرصة لكي تقدم كتابة، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس.
- 18.1 يمكن أن تتلقى اللجنة الفرعية في أي وقت معلومات قد تثير قلقا بشأن تغير ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، ويجوز للجنة الفرعية حينئذ أن تشرع في إجراء استعراض خاص لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.
- 19.1 وفقاً للمادة 4.16 من النظام الأساسي، يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهرا.
- 20.1 تقر اللجنة الفرعية بالدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية لأمانة التحالف الدولي (مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان قسم المؤسسات الوطنية والأليات الإقليمية).
- 21.1 أرسلت اللجنة الفرعية الملخصات التي أعدتها الأمانة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها ومنحتها فترة أسبوع واحد لتقديم أية تعليقات بشأنها. ويتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية.
- 22.1 حالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية على موقع التحالف العالمي:

$(\underline{https://www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/Subcommittee-Reports.aspx})$

- 23.1 قامت اللجنة الفرعية بدر اسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة الفرعية بتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية ونظرت في ردودها.
- 24.1 ملحظات: يمكن تحميل النظام الأساسي للتحالف العالمي ومبادئ باريس والملاحظات العامة والملاحظات المتعلقة بالممارسة المشار إليها أعلاه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية انطلاقا من الموقع التالى:

 $\underline{https://www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/GANHRISSubCommitteeAccre}\\\underline{ditation.aspx}$

توصيات خاصة

1. الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.1 تركيا: مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة في تركيا

توصية: توصى اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة ضمن الفئة «باع».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة والجهود التي تبذلها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتُشجع مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلى:

1. الاستقلالية

تنص المادة 8 (1) من القانون التمكيني على أن مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة تابعة للوزير المعين من قبل رئيس جمهورية تركيا، وأنه يجوز للرئيس ممارسة صلاحيات فيما يتعلق بإدارة المؤسسة من خلال الوزير عند الضرورة. وتفيد مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة أنه لم تتم إثارة هذا البند في الممارسة العملية وأن الانتساب الرسمي للوزارة المعنية لا يشكل علاقة هرمية مع السلطة التنفيذية.

وتقر اللجنة الفرعية بأنه يجب أن تُنشَأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نصّ دستوري أو تشريعي يتضمن تفاصيل كافية تضمن إناطة المؤسسة الوطنية بولاية واضحة وتمتيعها بالاستقلالية. وعلى وجه التحديد، يساور اللجنة الفرعية قلق بشأن إمكانية التدخل السياسي في إدارة المؤسسة.

وتؤكد اللجنة الفرعية أيضا أن مبادئ باريس تنص على استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة والبرلمان من حيث بنيتها وتشكيلها وصنع قراراتها وطريقة عملها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في أولوياتها وأنشطتها الاستراتيجية وتحديدها استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

توصي اللجنة الفرعية بأن تدعو مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة إلى إجراء تغييرات ضرورية في تشريعاتها لضمان استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

وتشير اللجنة الفرعية لمبدأ باريس ب. 3 و إلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية".

2. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة قدمت بعض المعلومات فيما يتعلق بأنشطتها وجهودها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وحرية التعبير، وتشريعات مكافحة الإرهاب والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتوصي اللجنة الفرعية مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة بتعزيز جهودها للتصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقيام بأنشطة متابعة لضمان وفاء الدولة بالتزاماتها المتعلقة بالحماية. وتوصي اللجنة الفرعية أيضًا لجنة حقوق الإنسان والمساواة بضمان إتاحة مواقفها بشأن هذه القضايا للجمهور، حيث سيساعد ذلك على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز مصداقية المؤسسة وإمكانية الوصول إليها لجميع الأشخاص في تركيا.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقر اطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

3. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

تغيد مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة بأنها تعد تقارير بشأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتعمل على إذكاء الوعي بشأنها. ومع ذلك، فإن مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة لا تضطلع بولاية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءاً من القانون التمكيني لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وتوصى اللجنة الفرعية مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة بأن تقوم بالدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على قانونها التمكيني ليشمل ولاية صريحة تتعلق بتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

4. التفاعل مع النظامين الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن رصد النظامين الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان والتفاعل معهما، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتوصى اللجنة الفرعية مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة بالتفاعل الفعال والمستقل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (د) و(هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

5. التعاون مع المجتمع المدني

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 9 (1) (ن) من القانون التمكيني تنص على تعاون مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة مع المؤسسات والوكالات العامة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية والجامعات العاملة في مجال حقوق الإنسان. وتقر اللجنة الفرعية بأن مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة قدمت معلومات بخصوص تفاعلها مع منظمات المجتمع المدني في الواقع. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تواصل مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة تعزيز وترسيم علاقات العمل والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك الذين يعملون في مجال حقوق الفئات والأقليات الضعيفة، وذلك في الوقت المناسب وبطريقة سريعة الاستجابة.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولايتها على نحو فعال، ويسهم في تحسين وصولها إلى شرائح المجتمع البعيدة جغرافياً أو سياسياً أو اجتماعياً. وينبغي على المؤسسة الوطنية تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى وكذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والمحافظة عليها.

إن التفاعل الواسع مع جميع أصحاب المصلحة يحسن من فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تقديم فهم أفضل للنطاق الواسع لقضايا حقوق الإنسان عبر الدولة والتأثير المختلف لمثل هذه القضايا على أساس العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية وغيرها ؟ والأولويات واستراتيجيات التنفيذ.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

6. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة قد أصدرت تقارير وبيانات وتوصيات وقدمتها إلى السلطات المعنية.

إن التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تساعد على إبراز الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه الهيئات تقديم توصيات للسلطات العامة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتُشجَّع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسات الوطنية، كلما دعت الضرورة لذلك.

وتوصي اللجنة الفرعية مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة بمواصلة إجراء أنشطة المتابعة لضمان تنفيذ السلطات المعنية لتوصياتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (أ)، ج (ج) ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

7. التعددية والتنوع

لا ينص القانون التمكيني على التعددية والتنوع في أعضاء مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة وموظفيها. وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه في الوقت الحاضر، من بين 11 عضوًا في مجلس مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة، هناك المرأتان فقط وشخص من ذوي الإعاقة. وتلاحظ أيضا أنه من بين 180 موظفا، هناك 79 امرأة وستة من الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن التعددية تشير إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الجغرافي أو الأقلية. ويشمل ذلك ضمان المشاركة العادلة للمرأة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ويسهل لها ذلك مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تشتغل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية الوصول إليها.

وتوصىي اللجنة الفرعية مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة بأن تقوم بتضمين قانونها التمكيني شرطا مفاده أن أعضاء مجلس مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة ينبغي أن يعكسوا مبدأي التعددية والتنوع، بما في ذلك التمثيل الجنساني. كما توصى اللجنة الفرعية بأن تتخذ مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة خطوات لضمان تنفيذ هذين المبدأين في الممارسة العملية.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

8. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 10 (2) من القانون التمكيني على أن يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل رئيس تركيا. وتعتبر اللجنة الفرعية أن عملية الاختيار والتعيين المنصوص عليها حاليًا في القانون لا تنص على استشارة واسعة النطاق للمجتمع المدنى ومشاركته فيها.

وترى اللجنة الفرعية أن عملية الاختيار يجب أن تتسم بالانفتاح والشفافية، حيث يجب أن تكون تحت رقابة هيئة مستقلة وذات مصداقية وأن تتضمن مشاورات مفتوحة وعادلة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. ولا يعتبر ذلك مجرد وسيلة لتطوير علاقة جيدة مع هذه الهيئات، ولكن من المرجح أن يؤدي أخذ خبرة وتجربة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في الحسبان إلى تمتع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشرعية أكبر.

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن القانون التمكيني لا يحدد معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور لتقييم المرشحين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

توصىي اللجنة الفرعية مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة بالدعوة لترسيم وتطبيق عملية موحدة تتضمن متطلبات من أجل:

- أ) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
 - ب) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛ ج) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

9. التقرير السنوى

تشير اللجنة الفرعية إلى أن القانون التمكيني لمؤسسة حقوق الإنسان والمساواة لا ينص على أحكام بشأن ما إذا كانت التقارير السنوية والخاصة تتم مناقشتها في الجمعية الوطنية الكبرى.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تنص القوانين التمكينية لمؤسسة وطنية على عملية ينبغي من خلالها مناقشة تقاريرها والنظر فيها من قبل السلطة التشريعية، للتأكد من أن السلطات العامة المعنية تنظر بشكل صحيح في توصياتها.

وتوصى اللجنة الفرعية مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة بالدعوة لإجراء التعديل المناسب على قانونها التمكيني للتأكد من أن الجمعية الوطنية الكبرى تناقش تقاريرها السنوية والخاصة والمواضيعية وتنظر فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.3 ود (د) وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

10. مدة الانتداب

لا ينص القانون التمكيني ولا اللوائح الأخرى ذات الصلة على ما إذا كان يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية شغل منصب لفترة غير محدودة. وتفيد اللجنة الفرعية إلى أن مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة أبلغت أنه، من الناحية العملية، تم إعادة تعيين أربعة من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين لفترة ثانية. ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، من الأفضل أن تقتصر مدة الانتداب على إعادة التعيين مرة واحدة.

توصىي اللجنة الفرعية مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة على الدعوة إلى تعديلات على قانونها التمكيني من أجل وضع قيود على مدة الانتداب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

2. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.2 كولمبيا: مكتب المدافع عن الشعب في كولمبيا

توصية: توصى اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب ضمن الفئة «ألف».

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

ويُشجع مكتب المدافع عن الشعب على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه وفقًا للمادة 281 من الدستور والمادة 2 من القانون، يتم انتخاب أمين المظالم من قبل مجلس النواب على أساس قائمة من ثلاثة مرشحين يعدها الرئيس. وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضًا أن عملية اختيار وتعيين أمين المظالم تم تحديدها في القانون رقم 201 لعام 1995 بشأن الطبيعة القانونية للنائب العام للدولة.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست تشاركية وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها لا تحدد عملية يتم من خلالها إجراء التشاور الواسع و/أو مشاركة المجتمع المدنى أثناء مرحلة الفرز وإعداد القائمة المختصرة.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

توصي اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب بالدعوة لترسيم وتطبيق عملية موحدة تتضمن متطلبات من أجل تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. التمويل الكافي

تقر اللجنة الفرعية بأن ميزانية مكتب المدافع عن الشعب قد زادت منذ الاستعراض الأخير وأن ذلك سمح له بزيادة رواتب الموظفين وعدد الأنشطة على أرض الواقع. وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه بالإضافة إلى مكاتبها الإقليمية البالغ عددها 42 مكتبًا، فإن مكتب المدافع عن الشعب يخطط لإنشاء 1032 مكتبًا على مستوى البلديات من أجل تحسين تغطيته الجغرافية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها.

و على وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها. وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
 - ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
 - د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؟
- ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

توصى اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب بمواصلة الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل لتنفيذ و لايته، بما في ذلك تمويل خططه لتعزيز حضوره الميداني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب. 2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

2.2 قبرص: مكتب مفوض الإدارة وحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب مفوض الإدارة وحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتُشجع اللجنة الفرعية مكتب مفوض الإدارة وحقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية

للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلى:

1. التمويل الكافي

يشرف مكتب مفوض الإدارة وحقوق الإنسان على إدارة ميزانيته المخصصة ويتحكم فيها. وقد اضطلع بفعالية بأنشطة في حدود ميزانيته الحالية. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن المفوض بحاجة إلى تمويل إضافي، وخاصة من أجل التمكن من استقدام موظفين على مستوى عال، في ضوء توسيع مهامه المتعلقة بالألية الوقاية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وآلية الرصد الوطنية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها. وينبغي أن يغطى التمويل الكافى المقدم من الدولة ما يلى كحد أدنى:

- أ) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
 - ب) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء).

تؤكد اللجنة الفرعية على ضرورة تزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية لتمكينها من استقدام واستبقاء موظفين يتوفرون على المؤهلات والخبرة المطلوبة للوفاء بولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتوصى اللجنة الفرعية بأن يواصل المفوض الدعوة إلى زيادة مخصصات الميزانية ومستوى مناسب من التمويل لتنفيذ ولايته. وينبغي أن تسمح هذه الموارد بتغطية رواتب مناسبة وبتوفير شروط وأحكام التوظيف، تكون شبيهة بتلك الخاصة بالوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي"، وإلى ملاحظتها العامة 4.2 بشأن "التوظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية".

2. التعاون مع المجتمع المدني

أبلغ مكتب المفوض اللجنة الفرعية بشأن إنشاء لجنة استشارية لحقوق الإنسان لتعزيز التعاون الرسمي مع المجتمع المدني ولتعزيز رؤية مكتب المفوض. كما أفاد مكتب المفوض أنه بصدد تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، والتي ستضم في عضويتها منظمات المجتمع المدني العاملة على تعزيز وحماية حقوق والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى وذوي الإعاقة والنساء ومجموعات أخرى.

تؤكد اللجنة الفرعية على أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بو لاياتها على نحو فعال، ويساهم في إمكانية وصول الجميع إلى المؤسسة، بمن في ذلك أولئك الذين هم بعيدون جغرافيًا أو سياسيًا أو اجتماعيًا. وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى، وكذا منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والمحافظة عليها.

إن التفاعل الواسع مع جميع أصحاب المصلحة يحسن من فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تقديم فهم أفضل للنطاق الواسع لقضايا حقوق الإنسان عبر الدولة والتأثير المختلف لمثل هذه القضايا على العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية وغيرها ؛ والثغرات؛ والأولويات واستراتيجيات التنفيذ.

لذلك توصى اللجنة الفرعية مكتب المفوض بالتأكد من أن اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان تعمل وتحثه على مواصلة تعزيز علاقات العمل والتعاون مع مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أولئك الذين يعملون في مجال حقوق الفئات الضعيفة وإضفاء الطابع الرسمي عليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

3.2 السلفادور: مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان في جمهورية السلفادور

توصية: توصى اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تثني اللجنة الفرعية على الجهود التي يبذلها مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السياق الصعب والمتقلب الذي يعمل فيه.

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتُشجع اللجنة الفرعية مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التعاون مع المجتمع المدني

تقر اللجنة الفرعية بإضفاء الطابع الرسمي على اتفاقيات التعاون مع منظمات المجتمع المدني.

إن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولايتها على نحو فعال، ويسهم في تحسين وصولها إلى شرائح المجتمع البعيدة جغرافياً أو

سياسياً أو اجتماعياً. وينبغي على المؤسسة الوطنية تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى وكذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والمحافظة عليها.

إن التفاعل الواسع مع جميع أصحاب المصلحة يحسن من فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تقديم فهم أفضل للنطاق الواسع لقضايا حقوق الإنسان عبر الدولة والتأثير المختلف لمثل هذه القضايا على العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية وغيرها ؛ والثغرات؛ والأولويات واستراتيجيات التنفيذ.

لذلك توصي اللجنة الفرعية بأن يواصل المكتب تعزيز علاقات العمل والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وإضفاء الطابع الرسمي عليها، بما في ذلك أولئك الذين يعملون في مجال حقوق الفئات الضعيفة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

2. الانتقاء والتعيين

تلاحظ اللجنة الفرعية أن فترة الوكيل الحالي ستنتهي في نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2022. وتجري حاليا إجراءات اختيار الوكيل الجديد، مع بث المقابلات التي تجريها الجمعية التشريعية مع المرشحين.

وتؤكد اللجنة الفرعية أنه من المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وينبغى أن تتضمن العملية متطلبات من أجل:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤ هلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؟
 - د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؟
 - ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي

يفيد مكتب وكيل حقوق الإنسان بأنه لم يتم تخصيص تمويل كافٍ له من أجل تنفيذ برامج جديدة أو تعزيز البرامج الحالية. كما يفيد المكتب أن القيود المفروضة على الميزانية قد تفاقمت بسبب النسبة الكبيرة من الميزانية المخصصة للرواتب والمرافق الأساسية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدني:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
 - ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
 - د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؟
 - ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

تكرر اللجنة الفرعية توصيتها السابقة بتشجيع مكتب الوكيل على الدعوة للحصول على التمويل اللازم لضمان قدرته على تنفيذ و لايته بشكل فعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. التقرير السنوي

تنص المادتان 131 (36) من الدستور و 49 من القانون التمكيني على أن يقدم مكتب الوكيل تقارير سنوية عن أنشطته إلى البرلمان. ومع ذلك، فإن القانون التمكيني لا ينص على ما إذا كانت التقارير السنوية والخاصة تناقش في البرلمان.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن ينص القانون التمكيني لمؤسسة وطنية على عملية ينبغي من خلالها تعميم تقارير ها على نحو واسع ومناقشتها والنظر فيها من قبل السلطة التشريعية.

وتعيد اللجنة الفرعية توصيتها السابقة التي تشجع مكتب الوكيل على الدعوة الإجراء التعديل المناسب على قانونه التمكيني للتأكد من أن البرلمان يناقش تقاريره السنوية والخاصة والمواضيعية وينظر فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

5. مدة الانتداب

وفقًا للمادتين 192 من الدستور والمادة 4 من القانون التمكيني، يُعيَّن الوكيل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ومع ذلك، لا ينص الدستور ولا القانون التمكيني على عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين الوكيل، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية إعادة تعيين غير محدودة. ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، من الأفضل أن تقتصر مدة الانتداب على إعادة التعيين مرة واحدة.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مكتب الوكيل قدم اقتراحًا إلى البرلمان لإجراء تعديلات على قانونه للنص على مثل هذه القيود على مدة الانتداب. وتوصى اللجنة الفرعية المكتب بمواصلة الدعوة لتمرير مثل هذه التعديلات.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

6. رصد أماكن الحرمان من الحرية

يفيد المكتب بأنه أجرى أو ساهم في رصد أماكن الحرمان من الحرية. كما يفيد بأنه تم الإعلان عن جميع الزيارات إلى هذه الأماكن لأسباب أمنية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المكتب أشار إلى أن توصياته أسفرت عن وصول المحتجزين إلى مياه الشرب الأمنة والضوء الطبيعي والهواء النقي والطعام والأدوية.

وتقر اللجنة الفرعية بأنه قد يكون من الضروري في بعض الظروف تقديم إخطار لأسباب أمنية، غير أنها تشجع المؤسسة الوطنية على القيام بزيارات غير معلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز التي تقع داخل اختصاصها، لأن ذلك يحد من فرص سلطات الاحتجاز في إخفاء انتهاكات حقوق الإنسان أو التستر عنها ويسهل إجراء مزيد من التدقيق.

توصى اللجنة الفرعية بأن يقوم المكتب بزيارات غير معلنة لجميع أماكن الحرمان من الحرية في الوقت المناسب وبطريقة منتظمة و/أو مخصصة من أجل الرصد الفعال والتحقيق والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في هذه الأماكن. كما توصي اللجنة الفرعية المكتب بالاضطلاع بأنشطة متابعة منهجية والدعوة إلى النظر في خلاصاته وتوصياته وتنفيذها من قبل سلطات الدولة لضمان حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.2 وأ.3 ود(د) وملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية."

7. وظيفة شبه قضائية

يفيد المكتب بأنه تلقى عددًا كبيرًا من الشكاوى منذ بداية حالة الطوارئ. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن المكتب يتابع الشكاوى بإصدار بيانات عامة.

وعند الاضطلاع بولاية تلقي الشكاوى حول ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان والنظر فيها، ينبغي للمؤسسة الوطنية أن تحرص على معالجة الشكاوى بعدل وشفافية وكفاءة وسرعة واتساق. ومن أجل ذلك، ينبغي على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:

- أن تسهل مرافقها وموظفوها وممارساتها وإجراءاتها الوصول إليها من قبل أولئك الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت وكذا ممثليهم؛
 - أن تكون إجراءاتها بشأن معالجة الشكاوى مضمنة في مبادئ توجيهية مكتوبة ومتاحة للجمهور.

وفي إطار الوفاء بولايتها الخاصة بمعالجة الشكاوى، ينبغي تمكين المؤسسة الوطنية من الوظائف والموارد والصلاحيات اللازمة للوفاء بهذه الولاية بشكل مناسب. وقد يشمل ذلك تمكينها من ممارسة ولاية تتعلق بالسعي للحصول على تسوية ودية وسرية للشكوى من خلال عملية انتصاف بديلة.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يضمن المكتب معالجة الشكاوى بشكل عادل وسريع وفعال من خلال العمليات التي يمكن للجمهور الوصول إليها بسهولة.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس (د) وإلى ملاحظتها العامة 9.2 حول "الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (معالجة الشكاوي)".

4.2 بريطانيا العظمى: لجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمي

توصية: توصى اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة المساواة وحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتُشجع اللجنة الفرعية لجنة المساواة وحقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلى:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

أبلغت لجنة المساواة وحقوق الإنسان اللجنة الفرعية بأن المادة 28 (8) من قانون المساواة، التي تنص على المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، لم يتم تنفيذها بالكامل بعد. وتقر اللجنة الفرعية بالجهود التي تبذلها لجنة المساواة وحقوق الإنسان من أجل الدعوة إلى تنفيذ المادة 28 (8) من قانون المساواة.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

توصى اللجنة الفرعية بأن تواصل لجنة المساواة وحقوق الإنسان الدعوة إلى تعزيز ولاية الحماية الخاصة بها، وتحديداً من خلال تنفيذ المادة 28 (8) من قانون المساواة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. معالجة قضايا حقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بالمخاوف التي أثارتها العديد من منظمات المجتمع المدني والواردة في وثائق متاحة للعموم بشأن إرادة لجنة المساواة وحقوق الإنسان في معالجة قضايا حقوق الإنسان بشكل فعال ومستقل، بما في ذلك حقوق والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثي والمهاجرين وطالبي اللجوء. وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة المساواة وحقوق الإنسان قدمت معلومات تتعلق بأنشطتها وجهودها لمعالجة قضايا حقوق الانسان.

ترى اللجنة الفرعية أنه من المهم للغاية أن تكون جميع خلاصات وتوصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان متاحة للجمهور لأن ذلك يزيد من الشفافية والمساءلة العامة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن ولاية المؤسسة الوطنية ينبغي أن تشجع على اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء.

توصى اللجنة الفرعية بأن تعالج لجنة المساواة وحقوق الإنسان قضايا حقوق الإنسان الرئيسية بطريقة مستقلة وفعالة وعانية وشفافة، لا سيما في ما يخص تعزيز وحماية حقوق المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري المهوية الجنسانية والخناثي والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

3. التعاون مع منظمات المجتمع المدنى

قدمت لجنة المساواة وحقوق الإنسان أمثلة على تعاونها مع منظمات المجتمع المدني، وخاصة أثناء إعداد خطتها الاستراتيجية واستجاباتها للتشريعات المقترحة التي يمكن أن تؤثر على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ترى اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولايتها على نحو فعال. إن التفاعل الواسع مع جميع أصحاب المصلحة يحسن من فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تقديم فهم أفضل للنطاق الواسع لقضايا حقوق الإنسان عبر الدولة والتأثير المختلف لمثل هذه القضايا على أساس العوامل الاجتماعية والثقافية والجغر افية وغيرها ؛ والثغرات؛ والأولويات واستراتيجيات التنفيذ. وينبغي على المؤسسة الوطنية تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى وكذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والمحافظة عليها.

توصى اللجنة الفرعية بأن تتخذ لجنة المساواة وحقوق الإنسان خطوات واضحة لتعزيز علاقات العمل مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات العاملة في مجال التمييز العنصري.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

4. التعددية والتنوع

تلاحظ اللجنة الفرعية أن التشريع التمكيني للجنة المساواة وحقوق الإنسان لا يعالج بشكل كاف وصريح متطلبات التعددية والتنوع على مستوى مفوضيها. وأبلغت لجنة المساواة وحقوق الإنسان اللجنة الفرعية أن مفوضيها يتم تعيينهم وفقًا للمبادئ الوزارية المتعلقة بالمسؤولية، ونكران الذات، والنزاهة، والجدارة، والانفتاح،

والتنوع، والضمان والإنصاف، وفقًا لنظام المملكة المتحدة للتعيينات في الهيئات العامة. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن لجنة المساواة وحقوق الإنسان ذكرت أن مجلس المفوضين الحالي يمثل المجتمع وأن لجنة المساواة وحقوق الإنسان قد دعت إلى إجراء تعديلات على قانونها التمكيني تنص على أحكام صريحة بشأن التعددية كشرط للانتقاء والتعيين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن التعددية والتنوع في أعضاء وموظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يسهل لها مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه. وتشير التعددية إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الجغرافي أو الأقلية.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تواصل لجنة المساواة وحقوق الإنسان اتخاذ خطوات، بما في ذلك الدعوة إلى إجراء تعديلات على قانونها التمكيني، لضمان التعددية في أعضائها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. عملية الانتقاء والتعيين

تنص المادة 1، الفقرة 1 (1) من القانون على أن كاتب الدولة يعين رئيس اللجنة وأعضائها. كما تنص المادة 1، الفقرة (2) (1) على أن معايير التعيين هي الخبرة أو المعرفة بشأن التمييز و/أو حقوق الإنسان، أو "لسبب خاص آخر". وتفيد اللجنة بأن الانتقاء والتعيين يتم بطريقة شبيهة بما هو معمول به في جميع المؤسسات المستقلة داخل الدولة. وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه، من الناحية العملية، تخضع عملية التعيين لإرشادات مفصلة من مكتب المفوض للتعيينات العامة، الذي ينظم العمليات التي يقوم من خلالها الوزراء بإجراء التعيينات على أساس الجدارة في مجالس الهيئات العامة الوطنية والإقليمية.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست تشاركية وشفافة بما فيه الكفاية. و على وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؟
- لا تضع معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة المرشحين المؤهلين؛ و
- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

تقر اللجنة الفرعية بأن لجنة المساواة وحقوق الإنسان قد اتخذت خطوات لضمان عملية اختيار وتعيين تكون واضحة وتشاركية، بما في ذلك الأخذ في الحسبان تمثيل المهارات والخبرات ذات الصلة أثناء عملية التعيين من خلال تعديل الوثيقة الإطارية والدعوة لترسيم وتطبيق عملية الاختيار والتعيين على نحو يجعلها واضحة وشفافة وتشاركية.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

لذلك توصي اللجنة الفرعية لجنة المساواة وحقوق الإنسان بأن تواصل الدعوة لترسيم عملية الاختيار والتعيين في القوانين أو اللوائح أو الصكوك الإدارية الملزمة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

6. العزل

ينص القانون على أنه يجوز لكاتب الدولة عزل مفوض يراه غير قادر أو غير لائق أو غير راغب في أداء مهامه. يساور اللجنة الفرعية القلق بخصوص هذا الأساس، حيث إنه في غياب تدقيق هذه السلطة التقديرية، يمكن أن يؤثر هذا الأمر سلبًا على الأمن الوظيفي للمفوضين.

تقر اللجنة الفرعية بأن لجنة المساواة وحقوق الإنسان ذكرت أنه على الرغم من عدم عزل أي مفوض في تاريخ اللجنة، فإنها تفاعلت مع الحكومة من أجل السعي إلى إجراء تغييرات على الوثيقة الإطارية بهدف توفير مزيد من الضمانات ضد عمليات الفصل التعسفي المحتملة للمفوضين.

وتؤكد اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، و هو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتوصىي اللجنة الفرعية اللجنة بمواصلة الدعوة لإجراء تعديلات مناسبة على قانونها التمكيني لضمان عملية عزل مستقلة وموضوعية لأعضائها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

7. الاستقلالية المالية

أبلغت لجنة المساواة وحقوق الإنسان اللجنة الفرعية أنها قامت بتأمين ميزانية ثابتة للسنة المالية 2022-2023. بالإضافة إلى ذلك، تبلغ لجنة المساواة وحقوق الإنسان أن اعتماد بند منفصل في الميزانية من شأنه أن يعزز استقلاليتها المالية.

وترى اللجنة الفرعية أنه يجب تخصيص التمويل الحكومي في بند منفصل في الميز انية ينطبق على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فقط. وينبغي إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها وعملياتها الإدارية اليومية، واستبقاء موظفيها.

وتوصي اللجنة الفرعية لجنة المساواة وحقوق الإنسان بمواصلة جهودها من أجل الدعوة إلى الإفراج المنتظم عن ميزانيتها، كي تنفذ كامل و لايتها بفعالية.

توصىي اللجنة الفرعية لجنة المساواة وحقوق الإنسان بمواصلة جهودها للدعوة إلى تخصيص بند منفصل في الميز انبة لتعزيز استقلاليتها المالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب. 2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافى".

5.2 اندونيسيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في اندونيسيا

توصية: توصى اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة المساواة وحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتُشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

لا تزال عملية انتقاء وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية منظمة بموجب اللائحة 2016/3 الصادرة عن اللجنة الوطنية بموجب المادة 86 من القانون 39 لعام 1999 بشأن حقوق الإنسان (القانون التمكيني). ومع ذلك، تشير اللجنة الفرعية إلى أن هذه العملية كانت قابلة للتطبيق في البداية فقط على عملية الاختيار التي جرت خلال الفترة 2022-2027 وقد أصبحت الأن قابلة للتطبيق على عملية الاختيار المتعلقة بالفترة 2022-2027.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن هذه اللائحة لم يتم إضفاء الطابع الرسمي عليها أو جعلها ملحقة بشكل دائم بالإطار التنظيمي للجنة الوطنية. وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها من أن القانون التمكيني الخاص باللجنة الوطنية لم يتم تعديله لإضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية، على النحو الذي أوصت به اللجنة الفرعية في تقريرها السابق.

وفقًا للمادة 83 من القانون التمكيني، تتألف اللجنة الوطنية من 35 عضوًا. وتتكون اللجنة الوطنية حاليا من 7 أعضاء تنتهي مدة عضويتهم في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وسيتم استبدالهم بمجلس إدارة جديد يتألف من 9 أعضاء. وكان اللجنة الوطنية تضم سابقًا 13 و11 و23 عضوًا تم تعيينهم في مجالس الإدارة السابقة. وأبلغت اللجنة الوطنية اللوني 2022 فسر القانون

التمكيني على أنه يعني أن 35 هو الحد الأقصى لعدد الأعضاء الذين يمكن تعيينهم. وتأخذ اللجنة الفرعية علما بهذا التفسير، غير أنها تعرب عن قلقها لعدم وجود اتساق في عدد الأعضاء الذين تم تعيينهم وأن هذا الإطار لا يحدد الحد الأدنى لعدد الأعضاء. وترى اللجنة الفرعية أيضًا أن هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تضم عددا متسقا بشكل معقول من الأعضاء في تكوينها من أجل ممارسة ولايتها بشكل فعال لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل كامل وبطريقة متسقة.

وتؤكد اللجنة الفرعية أنه ينبغي النص على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، حيث تكون هذه العملية واضحة وشفافة وتشاركية. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

توصىي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بالدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية متسقة ودائمة وتطبيقها الاختيار أعضائها وتعيينهم. يجب أن تتضمن هذه العملية أحكامًا من أجل:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؟
- ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤ هلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؟
 - د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؟
 - ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. التعدية

لا ينص القانون التأسيسي على التمثيل التعددي والتوازن بين الجنسين في مجلس مفوضي اللجنة الوطنية. ويتألف مجلس الإدارة الحالي من سبعة أعضاء، منهم امرأة واحدة فقط. وتقيد اللجنة الوطنية أنه تم اختيار مجلس إدارة جديد، يتألف من تسعة أعضاء من بينهم ثلاث نساء، وينتظر المصادقة الرئاسية. وخلال الاستعراض السابق للجنة الوطنية، أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها بشأن الافتقار إلى التعددية في مجلس الإدارة، وخاصة التمثيل المنخفض للمرأة.

وتؤكد اللجنة الفرعية على أن التنوع في هيئة صنع القرار يسهل لها مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إليها.

وتشير التعددية إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الجغرافي أو الأقلية. ويشمل ذلك ضمان المشاركة العادلة للمرأة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية باتخاذ خطوات لضمان التعددية في تكوين عضويتها، بما في ذلك من خلال عملية الاختيار والتعيين.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. وظائف شبه قضائية

تنص المادة 18 من القانون 26 لعام 2000 بشأن محاكم حقوق الإنسان على أن البحث في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يجب أن تجريها اللجنة الوطنية. وفقًا للمادتين 21 و 23 من هذا القانون، يتولى النائب العام التحقيق والملاحقة في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتنظر فيها محكمة حقوق الإنسان.

وتفيد اللجنة الوطنية أنها أجرت تحقيقات حتى الآن في 12 حالة من حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقدمت الملفات بشأنها إلى النائب العام. ومع ذلك، فقد تعثرت الجهود المبذولة لمعالجة قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ووفقًا لتقرير اللجنة الوطنية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن القرار المطول المستند إلى القانون رقم 26 لعام 2000 أدى إلى عدم وجود ضمان لتحقيق العدالة وأن عدد القتلى آخذ في الازدياد.

وتشير اللجنة إلى أنه عند الاضطلاع بولاية تلقي الشكاوى حول ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان والنظر فيها و/أو معالجتها، ينبغي تخويلها الوظائف والصلاحيات اللازمة للوفاء بهذه الولاية على النحو الملائم. وترى اللجنة الفرعية أنه ينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معالجة الشكاوى بشكل عادل وسريع وفعال من خلال العمليات التي يمكن للجمهور الوصول إليها بسهولة.

قد يتم تفويض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لإجراء تحقيقات في الشكاوى وإحالة نتائجها إلى السلطة المعنية. ويجب أن تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصلاحية التعامل مع الهيئات التي يتم تقديم الشكاوى ضدها وقد يُسمح لها بالسعى إلى ضمان الامتثال لقراراتها من خلال القضاء.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إجراء تغييرات على قانونها لتمكينها من الاضطلاع بصلاحية واضحة للمعالجة الفعالة للشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس "مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي" وإلى ملاحظتها العامة 9.2 حول "الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (معالجة الشكاوى)".

6.2 النيجر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في النيجر

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تثني اللجنة الفرعية على الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السياق الصعب الذي تعمل فيه.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتُشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلى:

1. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إن التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تساعد على إبراز الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه الهيئات تقديم توصيات للسلطات العامة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أصدرت مثل هذه التقارير والبيانات الصحفية، والتي تتضمن توصيات إلى السلطات المختصة.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

توصىي اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء أنشطة متابعة لرصد مدى تنفيذ توصياتها، بما في ذلك قضايا الهجرة والعبودية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (أ)، ج (ج) ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

2. التعددية وتمثيل المرأة

أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكوينها يعكس التنوع العرقي واللغوي، غير أن اللجنة الفرعية لاحظت أن من بين المفوضين التسعة امر أتان فقط، وأن 34٪ فقط من الموظفين هم من النساء. كما تشير اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الوطنية شرعت في إجراء إصلاحات تنظيمية لتعزيز التوازن بين الجنسين في جميع مراحل عملية اختيار المفوضين والموظفين.

إن تنوع الأعضاء والموظفين يسهل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إليها في النيجر.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على تشجيع اللجنة الفرعية من أجل مواصلة اتخاذ خطوات تروم ضمان التعددية في تشكيلها، بما في ذلك التوازن المناسب بين الجنسين.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

7.2 النرويج: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في النرويج

توصية: توصيى اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتُشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلى:

1. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 5 من القانون الصادر في 22 أيار/مايو 2015 والذي أنشأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أن أعضاء مجلس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومدير ها يتم انتخابهم من قبل البرلمان. وتنص المادة 2 من لائحة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أن يقوم البرلمان بإبلاغ الجمهور بإمكانية تسمية مرشحين. إضافة إلى ذلك، تنص المادة 7 من القانون على أن يتم تعيين المدير من قبل البرلمان من خلال إعلان خارجي وبناء على توصية رئاسة البرلمان.

تقر اللجنة الفرعية بالمعلومات الواردة من المؤسسة الوطنية والتي تفيد بأن مجموعات المجتمع المدني كانت نشطة في عملية اختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة والمدير. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون الحالي ليس صريحًا بشأن عملية الاختيار والتعيين، بما في ذلك متطلبات الإعلان عن الوظائف الشاغرة ومشاركة المجتمع المدني. وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تدعو إلى إجراء تعديلات على القانون التمكيني للنص صراحة على مشاركة المجتمع المدني.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

توصي اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمواصلة الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تتضمن تعزيز التشاور الواسع و/أو المشاركة في عملية تقديم الترشيحات والفرز والاختيار والتعيين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب. 1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. العزل

تنص المادة 7 من القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أنه يجوز لرئاسة البرلمان عزل المدير إذا كان مذنبًا بتقصير جسيم في أداء الواجب أو أي خرق آخر لعقد العمل لا يتوافق مع الثقة المطلوبة للعمل كمدير. وترى اللجنة الفرعية أن عملية العزل الحالية لا تضمن الأمن الوظيفي بشكل كافي وولاية مستقرة لأنها قد تخضع لتقدير سلطة التعيين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المعلومات الواردة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتي تفيد بأنه ما دام البرلمان هو سلطة التعيين، فإنه يمكنه عزل أعضاء مجلس الإدارة بقرار الأغلبية من قبل البرلمان. وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن القانون لا يتطرق إلى أسس وإجراءات تتعلق بعزل أعضاء مجلس الإدارة. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بالجهود التي تبذلها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للدعوة لإجراء تعديلات على قانونها التمكيني للنص صراحة على عملية عزل أعضاء مجلس الإدارة.

وتؤكد اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين. وينبغي أن يتم طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. إن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

تكرر اللجنة الفرعية توصيتها السابقة بأن تواصل المؤسسة الوطنية جهودها للدعوة إلى إجراء تعديلات مناسبة على قانونها للنص على عملية عزل مستقلة وموضوعية للمدير وأعضاء مجلس الإدارة، عند الاقتضاء، مدعومة بقرار هيئة مستقلة ذات اختصاص قضائي ملائم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

3. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أحكام بشأن التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. وتقر اللجنة الفرعية بأن المؤسسة تفسر تفويضها على نطاق واسع وأنها تقوم بهذا الدور في الممارسة العملية.

تؤكد اللجنة الفرعية أن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتشجع الإنسان. وتنص مبادئ باريس كذلك على أنه ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتشجع ملاءمة التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية مع هذه الصكوك. وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن

تشكل هذه المهام جزءاً من القانون التمكيني لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأثناء القيام بهذه الوظيفة، تُشجع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على القيام بأنشطة قد تشمل ما يلي:

- أ) رصد التطورات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ؟
- ب) تعزيز مشاركة الدولة في المناصرة من أجل اعتماد صكوك دولية لحقوق الإنسان وصياغتها ؟
- ج) إجراء تقييمات للامتثال المحلي للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها، مثلا من خلال التقارير السنوية والخاصة والمشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

تكرر اللجنة الفرعية توصيتها السابقة التي تدعو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى إجراء تعديلات على تشريعاتها لتمكينها من ممارسة صلاحية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ب) وأ.3 (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

8.2 بيرو: مكتب المدافع عن الشعب في بيرو

توصية: توصى اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب ضمن الفئة «ألف».

تدرك اللجنة الفرعية الظروف الصعبة التي يعمل فيها مكتب المدافع عن الشعب وتثني على جهوده لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية بيرو.

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتُشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلى:

1. الانتقاء والتعيين

تقر اللجنة الفرعية بأن المكتب يرأسه حاليًا القائمة بأعمال المدافعة عن الشعب، بينما تجري حاليا عملية اختيار المدافع الجديد وتعيينه. وتلاحظ أن عملية تعيين المدافع الجديد قد طعن فيها اتحاد مكتب المدافع عن الشعب أمام المحكمة الدستورية على أساس الافتقار إلى الشفافية. وتم إخبار اللجنة الفرعية من قبل المكتب أن العملية المعروضة على المحكمة الدستورية قد تستغرق ما بين 9 إلى 12 شهرًا حتى تنتهي. كما أبلغت اللجنة الفرعية أنه حدث تأخير مرتين في تعيين المدافع لمدة خمس سنوات تقريبًا.

توصي اللجنة الفرعية بأن يدعو المكتب إلى إجراء الاختيار والتعيين في الوقت المناسب بما يضمن استمر ارية القيادة بما يتماشى مع الحد الأدنى من معايير استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها واستمر اريتها.

ويجب أن تكون عملية الاختيار والتعيين واضحة وشفافة وتشاركية وتعزز الاختيار على أساس الجدارة وتضمن التعددية. وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي الحفاظ على استمرارية المؤسسية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلاليتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. التمويل الكافي

عانت ميزانية المكتب من خفض يصل إلى ما يقرب من 1 مليون دولار أمريكي على مدى السنوات الأربع الماضية. وتقدر اللجنة الفرعية الجهود التي يبذلها المكتب حيث يقوم بتنفيذ مهام الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وآلية المراقبة الوطنية المستقلة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من انخفاض ميزانيته.

أبلغ المكتب اللجنة الفرعية أنه يتعين عليه إجراء تعديلات على عمليته الإدارية من أجل تنفيذ تفويضه الموسع بطريقة فعالة ومستدامة ضمن موارده الحالية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها بشكل حر والقيام بمهامها بشكل فعال.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة كحد أدنى مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب. 2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافى".

9.2 سيراليون: لجنة حقوق الإنسان في سيراليون

توصية: توصى اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتُشجع لجنة حقوق الإنسان على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

تستبعد المادة 16 (ب) من قانون لجنة حقوق الإنسان في سير اليون لجنة حقوق الإنسان من التحقيق في أي مسألة تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان حدثت قبل بدء نفاذ هذا القانون. وتقر اللجنة الفرعية بالجواب الذي قدمته لجنة حقوق الإنسان بأنه من حيث المبدأ يمكنها التدخل في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي تكون مستمرة بطبيعتها. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن هذا البند يحد من صلاحيتها للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

تقر اللجنة الفرعية بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان لضمان قدرتها على الوصول إلى أماكن الاحتجاز دون إشعار مسبق. ومع ذلك، تشير إلى التقارير التي تفيد بأن لجنة حقوق الإنسان قد مُنعت من الوصول إلى أماكن الاحتجاز مما أثر على قدرتها على الرصد الكامل والتحقيق والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم.

تخول المادة 7 (2) (أ) من القانون للجنة حقوق الإنسان في سير اليون التحقيق أو البحث في أية مزاعم تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقرير كتابي بشأنها. وتقدم المادة 1 من القانون تعريفاً مقيداً لانتهاكات حقوق الإنسان على أنها مخالفة أو إنكار أو إهمال أو تقصير من قبل موظف عام في منع الانتهاكات. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هذا التعريف يحد من قدرة اللجنة على معالجة أفعال وإغفالات الكيانات الخاصة. وتقر اللجنة الفرعية أنه في الممارسة العملية، تتصدى لجنة حقوق الإنسان لمزاعم انتهاكات حقوق الإنسان من قبل جهات فاعلة غير تابعة للدولة. وتقر اللجنة الفرعية أيضًا بأن لجنة حقوق الإنسان دعت إلى تعديل قانونها التمكيني لمعالجة هذه المسألة.

وينبغي أن تفسَّر ولاية المؤسسة الوطنية تفسيراً واسعاً وحرا ومحدَّد المقاصد لتعزيز تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يضم جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي في الولاية تحديداً أن:

- تشمل ممار سات القطاعين العام والخاص وحالات تقصير هما؟
- تمنح المؤسسة الوطنية اختصاص مخاطبة الرأي العام بحرية وتوعية الجمهور بقضايا حقوق الإنسان وتنفيذ برامج التثقيف والتدريب؛
- تتيح صلاحية توجيه توصيات إلى السلطات العامة، وتحليل حالة حقوق الإنسان في البلد، والحصول على بيانات أو وثائق من أجل تقييم الحالات التي تثير قلقاً بشأن حقوق الإنسان؛
- تسمح بالوصول الحر وغير المعلن لتفتيش وبحث جميع المرافق والوثائق والتجهيزات والأصول العامة دون إخطار كتابي مسبق؛
- تسمح بالتحقيق الكامل في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التحقيق مع ضباط الجيش والشرطة والأمن.

توصى اللجنة الفرعية بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان في سير اليون تفسير ولايتها على نطاق واسع لمعالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الانتهاكات المستمرة التي تنشأ عن الأحداث التي وقعت قبل دخول القانون حيز التنفيذ. وتوصى اللجنة الفرعية أيضًا لجنة حقوق الإنسان بمواصلة جهودها لتأمين الوصول غير المقيد إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية.

وتوصى اللجنة الفرعية أيضًا بأن تستمر لجنة حقوق الإنسان في سير اليون في الدعوة إلى إدخال تعديلات على القانون لتشمل القدرة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن أفعال وإغفالات الأفراد والكيانات الخاصة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.1 وأ.2، وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 7 (2) (ج) من القانون، تنص على أن تقوم لجنة حقوق الإنسان في سير اليون بمراجعة التشريعات القائمة وتقديم المشورة للحكومة فيما يتعلق بامتثال هذه التشريعات لالتزامات سير اليون بموجب المعاهدات أو الاتفاقات الدولية. وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان تفسر تفويضها على نطاق واسع وتنفذ أنشطة في هذا الصدد في الممارسة العملية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون لا يفوض صراحةً للجنة حقوق الإنسان في سير اليون تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وترى اللجنة الفرعية أن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتشجع الإنسان. وتنص مبادئ باريس كذلك على أنه ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتشجع ملاءمة التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية مع هذه الصكوك. وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءاً من القانون التمكيني لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وتكرر اللجنة الفرعية توصيتها السابقة التي تحث لجنة حقوق الإنسان على الدعوة إلى تعديل مناسب لجعل هذا التفويض صريحًا.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

3. التمويل الكافي

تفيد لجنة حقوق الإنسان بأنها بحاجة إلى توسيع تدخلاتها المبرمجة وتبلغ أنه منذ عام 2016، كانت هناك زيادة في التمويل الحكومي المخصص لها.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

توصى اللجنة الفرعية بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان في سير اليون الدعوة إلى مستوى كافٍ من التمويل للسماح لها بتنفيذ و لايتها بشكل كامل وفعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب. 2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافى".

4. العزل

تنص المادة 4 (3) من القانون على أن منصب عضو لجنة حقوق الإنسان يكون شاغرا، في الحالات التالية:

- إذا أصبح العضو مفلساً أو معسراً ؟
- إذا فشل العضو أو رفض عمدا المشاركة في عمل لجنة حقوق الإنسان دون سبب وجيه ؟ أو
 - إذا أصبح العضو عضوا في حزب سياسي.

وتشير اللجنة الفرعية أن القانون ليس صريحًا بشأن إجراءات عزل عضو في هذه الحالات.

وتؤكد اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، و هو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إجراء تعديلات مناسبة على قانونها التمكيني لضمان عملية عزل مستقلة وموضوعية لأعضائها بما في ذلك من خلال آلية مستقلة متخصصة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

3. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.3 اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في ليبيريا

قرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في ليبيريا لمدة 12 شهرًا (أو لدورتين).

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الليبيرية على مواصلة جهودها لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، ومواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وفعاليتها بما يتماشى مع التوصيات الواردة أدناه.

وتُشجع اللجنة الفرعية اللجنة الليبيرية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

قررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في ملف اللجنة الليبيرية للأسباب التالية، وتشجعها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا وتقديم مزيد من المعلومات والأدلة، إذا اقتضى الأمر ذلك:

1. القدرة على العمل والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان

تشير المعلومات المتاحة للجمهور إلى وجود صراع مستمر بين أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، مما قد يؤثر على قدرة اللجنة على تنفيذ ولايتها ومصداقيتها المتصورة. وتقر اللجنة الفرعية بالجواب الذي قدمته اللجنة والذي يفيد بأن الوضع لم يؤثر على عملياتها وأنها تعمل حاليًا على وضع اللمسات الأخيرة على تقريرها الفصلي وتقريرها المتعلق بالتحقيق العام المعلق. ومع ذلك، لا تزال اللجنة الفرعية تشعر بالقلق من أن اللجنة لم تنته من خطتها الاستراتيجية الجديدة منذ تعيين مجلس المفوضين الحالى.

بالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة الفرعية إلى معلومات من اللجنة الوطنية تفيد بأن الصراع داخل مجلس المفوضين قد حدث سابقًا وأن منظمات المجتمع المدني قد ساعدت في التوسط في النزاع. وترى اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لم تقدم معلومات كافية حول كيفية حل النزاع الداخلي بطريقة لا تؤثر على فعالية المؤسسة ومصداقيتها.

وتوصى اللجنة الفرعية بأن تقوم اللجنة بإيجاد حل للوضعية السائدة بطريقة تعزز مصداقيتها وقدرتها على تنفيذ ولايتها.

2. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 9 (2) من قانون اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لعام 2005 على أن أعضاء اللجنة يتم تعيينهم من قبل الرئيس بموافقة مجلس الشيوخ. ووفقًا للمادة 9 (3) من قانون اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، ينظر الرئيس فقط في تعيين هؤلاء الأشخاص الذين تم اختيار هم من قبل لجنة الخبراء المستقلة التي شكلها رئيس قضاة جمهورية ليبيريا بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني. ووفقًا للمادة 9 (4)، يكون الرئيس من كبار المحامين والذي أظهر تميزًا والتزامًا بحقوق الإنسان وسيادة القانون.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الليبيرية تغيد بأن الوظائف الشاغرة يتم الإعلان عنها وأن الأسماء المقترحة لقائمة مختصرة يتم الإعلان عنها للتدقيق العام. بالإضافة إلى ذلك، تقر اللجنة الفرعية بالمعلومات الواردة من اللجنة الليبيرية والتي تفيد بأن اللجنة المستقلة للخبراء تقوم بإعداد نظامها الداخلي وتتألف من منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية والأوساط الأكاديمية.

ومع ذلك، تشير اللجنة الفرعية إلى أنها كانت قد أشارت إلى عدم وجود عملية اختيار وتعيين في قانون اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وهي العملية التي ينبغي أن تكون واسعة وشفافة وتشاركية بشكل كاف، وذلك خلال استعراضها اللجنة الليبيرية في عام 2017. وعلى وجه الخصوص، فإن القانون:

- لا يحدد عضوية لجنة الخبراء المستقلة؛
- لا ينص على ضرورة النشر والإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا يشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية الفرز والانتقاء؛
 - لا ينص على معايير الاستحقاق لانتقاء وتعيين المفوضين.

تكرر اللجنة الفرعية توصيتها السابقة بتشجيع اللجنة الليبيرية على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تتضمن متطلبات من أجل:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛

- ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؟
 - د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؟
 - ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

وتلاحظ اللجنة الفرعية المسائل الإضافية التالية، التي لم تكن أسبابًا لتأجيل النظر في الملف، ولكنها اعتُبرت ذات صلة بالاعتماد.

1. التمويل الكافي

تشير اللجنة الفرعية إلى التقارير التي تفيد بأن ميزانية اللجنة الليبيرية شهدت تخفيضات وأن تمويلها لا يغطي العمل المبرمج. وتلقت اللجنة الفرعية معلومات تفيد بأن التخفيضات في الميزانية أدت إلى تقليل عدد الموظفين المكلفين بالرصد و عدم تسديد الفواتير الخاصة بالمرافق وخاصة إيجار مبانيها. وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الليبيرية قد تعاملت مع كل من السلطة التنفيذية والبرلمان، وأن هناك مقترحات بخصوص الميزانية الحالية يجري النظر فيها في البرلمان والتي من شأنها زيادة الميزانية المخصصة للجنة الليبيرية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها. وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
 - ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
 - د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
 - ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

تكرر اللجنة الفرعية توصيتها السابقة بتشجيع اللجنة الليبيرية على الدعوة إلى التمويل اللازم لضمان قدرتها على تنفيذ ولايتها بشكل فعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

2. التقرير السنوي

تلزم المادة 4 (16) من القانون اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بإعداد تقارير سنوية وتقديمها إلى رؤساء السلط الثلاث للحكومة. ومع ذلك، لا يذكر القانون ما إذا كانت التقارير السنوية والمواضيعية تناقش في البرلمان.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن ينص القانون التمكيني لمؤسسة وطنية على عملية ينبغي من خلالها تعميم تقارير ها على نحو واسع ومناقشتها والنظر فيها من قبل السلطة التشريعية. وتوصي اللجنة الفرعية اللجنة الليبيرية بالدعوة لإجراء التعديل المناسب على قانونها التمكيني لضمان مناقشة البرلمان لتقاريرها السنوية والخاصة والمواضيعية والنظر فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

3. العزل

وفقًا للمادة 14 (2) من قانون اللجنة الليبيرية، يجوز للرئيس إقالة عضو من اللجنة عند اتهامه وإدانته من قبل الهيئة التشريعية بناءً على سوء سلوك جسيم مثبت في محكمة بتهمة الخيانة أو الرشوة أو سوء التصرف في الممتلكات المعهود بها أو غير ذلك من الجنايات. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 43 من دستور ليبيريا على أن الهيئة التشريعية تحدد إجراءات الإقالة.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن البرلمان لم يحدد بعد إجراءات الإقالة التي قد تنطبق على عزل أعضاء اللجنة. وتقر اللجنة الفرعية بالمعلومات الواردة من اللجنة الليبيرية والتي تفيد بالجهود المسجلة على المستوى الوطني من خلال لجنة إصلاح القانون من أجل صياغة إجراءات الإقالة.

وفقًا للمادة 14 (1) من قانون اللجنة الليبيرية، يمكن عزل أي عضو في اللجنة الليبيرية من منصبه بسبب عدم قدرته أو عجزه عن أداء واجباته المهنية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه لا يوجد شرط يفرض تحديد سبب هذا العجز من قبل الأليات المستقلة القائمة المتخصصة. بالإضافة إلى ذلك، لا يحدد القانون الإجراءات التي يجب اتباعها للتوصل إلى قرار عزل عضو على أساس عدم القدرة على أداء واجبات اللجنة.

وتؤكد اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، و هو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية ومشابهة لتلك المطبقة على أعضاء الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين. وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

توصىي اللجنة الفرعية بأن تواصل اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الدعوة إلى سن قانون ينص على إجراءات إقالة أعضاء اللجنة. بالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الفرعية بأن تدعو اللجنة الوطنية المستقلة

لحقوق الإنسان إلى إجراء تعديلات على قانونها تحدد إجراءً مستقلاً وموضوعيًا لعزل أعضاء اللجنة على أساس العجز وعدم القدرة على أداء واجبات اللجنة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

4. مدة الانتداب

وفقًا للمادة 15 (1) من قانون اللجنة، يشغل الرئيس والمفوضون مناصبهم لمدة ست سنوات وخمس سنوات على التوالي. ولا يذكر قانون اللجنة عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين الرئيس والمفوض، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية شغل المنصب لمدة غير محدودة. وتقر اللجنة الفرعية بالمعلومات الواردة من اللجنة الليبيرية بأنه من الناحية العملية يمكن تعيين رئيس ومفوضى اللجنة مرة واحدة قابلة للتجديد.

إن تحديد مدة أدنى مناسبة للتعيين مسألة هامة لتعزيز استقلالية أعضاء المؤسسة الوطنية، وضمان استمرارية برامجها وخدماتها. وكممارسة ثابتة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مدة تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

توصى اللجنة الفرعية اللجنة الليبيرية بالدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني للنص على قيود على عدد المرات التي يجوز فيها إعادة تعيين الرئيس والمفوضين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

2.3 لجنة حقوق الإنسان في ايرلندا الشمالية

توصية: تقرر اللجنة الفرعية أن المزيد من النظر في ملف اعتماد لجنة حقوق الإنسان في ايرلندا الشمالية تم تأجيله لدورتها الأولى لعام 2023.

أثناء الاستعراض، تم إبلاغ اللجنة الفرعية عن المراجعة المستقلة للجنة. ومن المتوقع أن تتناول نتائج هذه المراجعة، كما ذكرت اللجنة، القضايا التي أثارتها اللجنة الفرعية في تشرين الأول/أكتوبر 2021. وتدرك اللجنة الفرعية أنه، من أجل نزاهة الإجراءات، ينبغي منح اللجنة فرصة لتقديم مزيد من المعلومات بشأن نتيجة المراجعة المستقلة وتأثيرها المحتمل على قدرتها على تنفيذ ولايتها بطريقة مستقلة وفعالة.

وعلى وجه الخصوص، تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على تقديم معلومات حول نتيجة المراجعة فيما يتعلق بالقضايا التالية ذات الأهمية التي قررت اللجنة الفرعية بسببها تأجيل النظر في ملف لجنة حقوق الإنسان:

تلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلى:

1. التمويل الكافي

تكرر اللجنة الفرعية اعترافها بالوضع المالي الصعب الذي تعمل فيه لجنة حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة الفرعية تقرير لجنة حقوق الإنسان الذي يفيد بأن الحكومة أشارت أيضًا إلى الحاجة إلى التخطيط للطوارئ بنسبة 5٪ لمواجهة أي تكاليف غير متوقعة قد تنشأ خلال الدورة المالية الحالية التي تدوم ثلاث سنوات.

في دورة تشرين الأول/أكتوبر 2021، أشارت اللجنة الفرعية إلى ما يلي: "تفيد لجنة إيرلندا الشمالية بأنها تعمل في بيئة تتسم بالتقييد التدريجي لتمويلها تطلبت منها بالفعل تعليق العمليات أو تقييدها أو إعطاءها الأولوية ووقف التوظيف المخطط له، مما يجعلها أقل بنسبة 20 ٪ مما تعتبره الحد الأدنى من القدرات. بالإضافة إلى ذلك، تواجه المؤسسة قريباً تخفيضاً سنوياً إضافياً بنسبة 5٪ في الميزانية حتى عام 2025. وسيؤثر ذلك على قدرتها على الوفاء بولايتها الأساسية بموجب مبادئ باريس."

ولذلك، تشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطى التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدني:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
 - ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
 - د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
 - ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

كما تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على أن كلاً من الوضع الحالي والمستقبلي للتمويل كما وصفته لجنة حقوق الإنسان خطير جدا وحساس من الناحية الزمنية، وتوصي بشدة بتحقيق وضع أفضل ومستدام خلال فترة الإرجاء هذه.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن لجنة إير لندا الشمالية تفيد بأن نتيجة المراجعة المستقلة ستشكل أساسًا لوضع مالي مستدام حتى تتمكن من الوفاء بولايتها على وجه اليقين في المستقبل. وتوصي اللجنة الفرعية لجنة إيرلندا الشمالية بإدراج توصية في نتائج المراجعة المستقلة لضمان مستوى ملائم وكاف من التمويل لتنفيذ ولايتها بفعالية. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بالتفاعل المنفتح بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والدولة لتوفير حل لجميع القضايا المتعلقة بالميز انية بسرعة وبشكل مناسب وبطريقة مستدامة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب. 2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

2. الاستقلالية المالية

تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على ما ساور ها من قلق في السابق بأن الميز انية المخصصة للجنة تخضع الأولويات إنفاق حكومة المملكة المتحدة، وأن ذلك يمكن أن يؤثر على فعالية اللجنة واستقلاليتها الوظيفية.

وفقًا للجدول 7 (6) من قانون إيرلندا الشمالية (القانون)، يجوز لكاتب الدولة تقديم منح إلى اللجنة من الميزانية التي يقدمها برلمان المملكة المتحدة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كوكالة مستقلة تابعة للدولة ينطوي على آثار هامة في تنظيم بعض الممارسات، بما في ذلك إعداد التقارير والتوظيف والتمويل والمحاسبة. وعندما تضع الدولة قواعد أو لوائح موحدة لضمان خضوع الوكالات التابعة للدولة للمساءلة الواجبة عن استخدامها للأموال العامة، فإن تطبيق تلك القواعد أو اللوائح على المؤسسة الوطنية لا يُعتبر مسألة غير ملائمة شريطة ألا تقوض قدرتها على أداء دورها باستقلالية وفعالية.

وبناءً على ذلك، تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها السابقة للجنة إيرلندا الشمالية بالدعوة إلى إدخال تعديلات مناسبة على الإجراءات الإدارية المعمول بها لضمان استقلاليتها الوظيفية والمالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" وملاحظتها العامة 7.2 بشأن "التنظيم الإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. التنوع والتعددية

تنص المادة 68 (3) من القانون على أنه عند إجراء التعيينات بموجب هذه المادة، يجب على كاتب الدولة أن يضمن بقدر المستطاع عمليًا أن المفوضين، كمجموعة، يمثلون المجتمع في إير لندا الشمالية.

وتفيد لجنة إيرلندا الشمالية بأن أعضاءها الحاليين وموظفيها يعكسون تحسنًا في التنوع داخلها، لا سيما فيما يتعلق بالأقليات والجماعات العرقية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة تشير إلى أنها تتخذ خطوات نحو تحسين التوازن بين الجنسين.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن تعددية وتنوع الأعضاء والموظفين يسهل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إليها.

وتوصى اللجنة الفرعية لجنة إيرلندا الشمالية بمواصلة الدعوة إلى التعددية، بما في ذلك التوازن بين الجنسين وتمثيل الأقليات في تشكيلها وموظفيها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. زيارة أماكن الحرمان من الحرية

تكرر اللجنة الفرعية توصيتها الصادرة في تشرين الأول/ أكتوبر 2021:

الوفقًا للمادة 69 (ج)(1) من القانون، لأغراض التحقيق، يجوز لأي شخص مخول كتابيًا من قبل لجنة إيرلندا الشمالية أن يدخل مكانًا خاصا بالاحتجاز في إيرلندا الشمالية في مناسبة واحدة أو أكثر خلال فترة محددة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة إيرلندا الشمالية لا يمكنها الدخول إلا لأغراض إجراء تحقيق رسمي خاص ومحدود المدة، حيث يجب نشر الخطوط المرجعية الخاصة به وفتح باب الطعن القانوني المتعلق به، غير أنها تشجع اللجنة على مواصلة الدعوة للتمكن من إجراء زيارات "غير معلنة"، لأن ذلك يحد من فرص سلطات الاحتجاز في إخفاء انتهاكات حقوق الإنسان أو التستر عنها ويسهل إجراء مزيد من التدقيق.

تكرر اللجنة الفرعية قلقها السابق الذي أبدته في عامي 2011 و2016، وتشجع لجنة إيرلندا الشمالية على مواصلة الولوج إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك من دون سابق إشعار. وتشجع كذلك اللجنة على رصد حالة حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، والاضطلاع بأنشطة متابعة منهجية والدعوة إلى النظر في نتائجها وتوصياتها وتنفيذها من أجل ضمان حماية المعتقلين."

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 ود(د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية."

4. استعراض (المادة 1.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.4 مدغشقر: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

توصية: بعد إجراء الاستعراض الخاص وفقًا للمادة 2.16 من النظام الأساسي، توصي اللجنة الفرعية بالإبقاء على مركز اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

في دورة آذار/مارس 2022، قررت اللجنة الفرعية إجراء استعراض خاص للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بناءً على المعلومات الواردة من مجموعة من منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالتأخر في إصدار مرسوم يتعلق بتعيين اثنين من ممثلي المجتمع المدني السبعة، ومخاوف ذات صلة فيما يخص العلاقة بين اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

في ضوء المعلومات المقدمة من قبل اللجنة الوطنية، تعتبر اللجنة الفرعية أنه لا يلزم إجراء استعراض إضافي للمؤسسة في هذا الوقت. علاوة على ذلك، توصي اللجنة الفرعية بأن تواصل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدعوة لتعيين العضوين المتبقيين من أجل تحقيق التشكيل الكامل لمجلس المفوضين.

2.4 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال

توصية: توصى اللجنة الفرعية بخفض اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الفئة «باع».

وفقًا للمادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي، فإن التوصية بخفض التصنيف لا تكون سارية المفعول لمدة عام واحد. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة النيبالية ستحتفظ بالمركز "ألف" حتى الدورة الثانية للجنة الفرعية لعام 2023. ويتيح ذلك فرصة للجنة الأفغانية لتقديم الأدلة التوثيقية اللازمة لإثبات امتثالها المستمر لمبادئ باريس.

في دورة حزيران/يونيو 2021، قررت اللجنة الفرعية إجراء استعراض خاص للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بناءً على المعلومات الواردة من مجموعة من منظمات المجتمع المدنى، التي ادعت أن عملية تعيين الأعضاء

الجدد في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي جرت في شباط/فبر اير 2021 لم يتم فيها تنفيذ المبادئ التوجيهية الوطنية المنصوص عليها في القانون المحلي والمتطلبات الأساسية لمبادئ باريس، بما في ذلك ضرورة إجراء عملية مفتوحة وشفافة وتشاركية مع إجراء مشاورات واسعة النطاق.

وخلال دورة تشرين الأول/أكتوبر 2021، قررت اللجنة الفرعية تأجيل الاستعراض الخاص للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمدة 12 شهرا إلى غاية دورتها المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2022.

وفي دورة تشرين الأول/أكتوبر 2022، أجرت اللجنة الفرعية مقابلة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وطلبت ردودًا على القضايا التالية:

- وضعية قضية الطعن في تعيين أعضاء اللجنة المقدمة أمام المحكمة العليا ؟
- قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في نيبال ؟
 - مصداقية عملية تعيين أعضاء اللجنة، وولاية اللجنة وظهور ها؛
- أمثلة عن إجراءات ملموسة اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مؤخرا لإثبات استقلاليتها في الوفاء بولايتها الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أفادت بأن عملية الاختيار والتعيين تمت وفقًا للمادتين 248 و292 من دستور نيبال وبما يتماشى مع التعديل في القانون الدستوري من خلال مرسوم صادر عن الرئيس في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020. كما تعترف اللجنة الفرعية بأن الأمر المذكور قد أُلغي لاحقًا بعد تغيير في الإدارة.

ومع ذلك، لا تزال اللجنة الفرعية يساورها القلق من أن عملية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحاليين لا تفي بمتطلبات مبادئ باريس ويمكن أن تؤثر سلبًا على الاستقلال المؤسسي الفعلي والمتصور للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن تهديد استقرار المؤسسة ومصداقيتها.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قدمت بعض المعلومات فيما يتعلق بالقضايا المذكورة أعلاه، خلال المقابلة المجراة معها وفي الوثائق الكتابية المقدمة، غير أنها تعتبر أن الردود غير كافية لمعالجة جوهر مخاوفها.

في ضوء المعلومات المعروضة عليها، تشعر اللجنة الفرعية بالقلق من أن استقلالية المؤسسة وفعاليتها لم يتم الحفاظ عليها بشكل كافٍ بما يتماشى مع متطلبات مبادئ باريس.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلى:

1. الانتقاء والتعيين

تلقت اللجنة الفرعية معلومات تفيد بأن عملية انتقاء وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أجريت بطريقة يمكن أن تقوض استقلاليتها.

تتم التعيينات القانونية والقضائية في الوكالات المستقلة، بما في ذلك تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من قبل المجلس الدستوري وبموجب قانون المجلس الدستوري وبموجب قانون المجلس الدستوري الأصلي، يجب أن يكون خمسة من أصل ستة أعضاء في المجلس حاضرين لتقديم توصيات/ترشيحات للتعيينات. وبموجب مرسوم، تم تخفيض نصاب المجلس إلى ثلاثة، مع أغلبية بسيطة

مطلوبة لتقديم توصيات لتعيين مفوضين في مناصب شاغرة. وقد تم الطعن في المرسوم في المحكمة العليا باعتباره غير دستوري. ولم تصدر المحكمة حكماً نهائياً في قانونية المرسوم.

تشير اللجنة الفرعية أيضًا إلى تقارير الأطراف الثالثة التي قدمتها مجموعة من منظمات المجتمع المدني والتي تشير إلى أن عملية الانتقاء والتعيين التي جرت مؤخرا في كانون الأول/ديسمبر 2020، لم يتم الإعلان عنها علنًا، ولم توضح بالتفصيل معايير تقييم المرشحين. وقد أدى ذلك إلى إجراء التعيينات بطريقة لم يعتبرها المجتمع المدنى شفافة.

وطُلب من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الرد على هذه المخاوف، حيث أفادت أن أعضاءها تم تعيينهم من قبل المجلس الدستوري، وهو أعلى كيان في البلاد، ويتألف من رئيس القضاة وزعيم المعارضة ورئيس ونائب رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ، ويرأسه رئيس الوزراء.

وقد خفض المرسوم النصاب القانوني الأولي للأغلبية إلى نصاب من ثلاثة أعضاء لاختيار الأعضاء وتعيينهم. وتعد سكرتارية المجلس الدستوري للاختيار والتعيين، ثم ترسل بعد ذلك إلى البرلمان للموافقة عليها خلال جلسة الاستماع البرلمانية. وإذا كانت لجنة الاستماع البرلمانية غير قادرة على عقد جلسة استماع في غضون 45 يومًا، يتم تعيين المرشحين تلقائيًا في المناصب المحددة. ومع ذلك، تشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنه على الرغم من قيام رئيس نيبال بحل البرلمان، فقد تم تعيين أعضائها وفقًا للمرسوم ويواصلون أداء مهامهم بشكل مستقل وفعال.

في ضوء المعلومات المتاحة أمامها، ترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست تشاركية وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- . لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد العملية التي من خلالها يتم إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ترى اللجنة الفرعية أيضًا أن عملية الاختيار والتعيين التي تمت في عام 2020 لم تتسم بالانفتاح والشفافية ولم توفر فرصًا كافية للتشاور مع المجتمع المدني أو مشاركته.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

توصي اللجنة الفرعية بأن تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى إجراء تعديلات في الدستور وفي قانونها التمكيني لضمان الامتثال الكامل لمبادئ باريس والنص على عملية تتضمن متطلبات من أجل:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؟
- ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية و المؤ هلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؟
 - د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

فيما يتعلق بقدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وإثبات استقلاليتها في الوفاء بولاية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تقر اللجنة الفرعية بالجواب الذي قدمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يلى:

- أكملت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صياغة وترجمة خطة عملها الخمسية وشاركتها مع جميع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدنى وأصحاب المصلحة، وكذلك على مستوى المقاطعات؛
- ساعدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضًا مكتب رئيس الوزراء في صياغة خطة عمل حقوق الإنسان في نيبال، وساعدت اللجان المواضيعية الأخرى، مثل لجنة الداليت، ولجنة السكان الأصليين في صياغة خطط عملها ؟
- تعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل وثيق وفعال مع مجموعات منظمات المجتمع المدني في مجالات مواضيعية مختلفة ؛
- عقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سبعة مؤتمر ات على مستوى المقاطعات ومؤتمر وطني للمدافعين عن حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والتي ستعرض على البرلمان بعد استكمالها ؟
- . عملت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل وثيق مع الحكومة وحكومة المقاطعة ومجموعات الضحايا وأعدت تعليقات على مشروع تعديل قانون العدالة الانتقالية ؟
- راقبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العملية الانتخابية خلال الانتخابات المحلية الأخيرة، وتستعد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع منظمات المجتمع المدني الأخرى لمراقبة الانتخابات المقبلة في نوفمبر أيضًا ؟
- أعدت اللجنة تقرير ها السنوي وقدمته لرئيس الجمهورية بمناسبة يوم حقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ديسمبر وناقشت التقرير مع مجلس النواب.

وتقر اللجنة الفرعية بالجواب الذي قدمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتلاحظ أن البرلمان قد تم حله منذ كانون الأول/ديسمبر 2020، غير أن اللجنة الفرعية ترى أن المعلومات التي قدمتها اللجنة الوطنية لا تظهر جهودًا كافية في معالجة قضايا حقوق الإنسان في الوقت المناسب مثل التمييز ضد النساء، والطوائف، والسكان الأصليين، والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثي والأقليات، ولم تتحدث بطريقة تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقر اطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء.

علاوة على ذلك، تسلط اللجنة الفرعية الضوء على أن المشاركة المنتظمة والبناءة مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ضرورية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولاياتها بفعالية.

توصى اللجنة الفرعية بأن تعزز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جهودها لمعالجة جميع قضايا حقوق الإنسان بطريقة تُظهر قدرتها على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. كما توصي اللجنة الفرعية أيضًا بأن تتيح اللجنة الوطنية مواقفها بشأن هذه القضايا للجمهور، حيث سيساهم ذلك في تعزيز مصداقية المؤسسة وإمكانية الوصول إليها لجميع الأشخاص في نيبال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 ؛ أ.2 ؛ أ.3 ؛ ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

5. استعراض خاص (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.5 المركز الوطنى لحقوق الإنسان في الأردن

قرار: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن خلال دورتها الأولى لعام 2023.

في أيار/مايو 2022، علمت اللجنة الفرعية، من خلال معلومات متاحة للجمهور، أن رئيس مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان هو عضو وأمين عام لحزب سياسي.

في 14 آب/أغسطس 2022، قدم المركز معلومات إلى اللجنة الفرعية تفيد بأن البرلمان الأردني وافق في 3 آب/أغسطس 2022 على تعديلات على قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان والتي تلزم رئيس مجلس الأمناء والمفوض العام لحقوق الإنسان بعدم الانتماء إلى حزب سياسي. كما قدم المركز الوطني لحقوق الإنسان لأمانة اللجنة الفرعية نسخة من تعديل القانون كما نُشر في الجريدة الرسمية في 13 أيلول/سبتمبر 2022. كما أفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان أنه نتيجة للتعديلات، استقال رئيس مجلس الأمناء في 22 آب/أغسطس 2022.

بالإضافة إلى ذلك، تم إطلاع اللجنة الفرعية على المعلومات المتاحة للجمهور فيما يتعلق بالملاحقة القضائية للعديد من الموظفين وتعليق مهامهم في ما بعد. وتعرب اللجنة الفرعية بشكل خاص عن قلقها بشأن التقارير التي تغيد بحدوث مثل هذه التطورات دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وتشعر اللجنة الفرعية أيضًا بالقلق من أن ذلك قد شكك في قدرة المركز الوطني لحقوق الإنسان على تنفيذ ولايته، بما في ذلك قدرته على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان و أنشطة الرصد و إصدار التقارير.

وقد أصدرت منظمات المجتمع المدني بيانات عامة اعتبرت محاكمة وتعليق مهام موظفي المركز الوطني لحقوق الإنسان بسبب انتقاده لعمل الحكومة. انتقاده لعمل الحكومة.

وترى اللجنة الفرعية أن المعلومات المتاحة للجمهور تثير مخاوف جدية بشأن استمرار امتثال المركز الوطني لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، بما في ذلك استقلاليته وقدرته على الوفاء بولايته.

في ضوء المعلومات المعروضة عليها، قررت اللجنة الفرعية بدء استعراض خاص وفقًا للمادة 1.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأن استمرار امتثال المركز لمبادئ باريس.

6. تعديل تصنيف الاعتماد (المادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.6 سريلانكا: لجنة حقوق الإنسان في سريلانكا

توصية: توصى اللجنة الفرعية بخفض اعتماد لجنة حقوق الإنسان إلى الفئة «باع».

بعد صدور تقارير عن منظمات المجتمع المدني وتقديم أجوبة من لجنة حقوق الإنسان، قررت اللجنة الفرعية في حزير ان/يونيو 2021 إجراء استعراض خاص لمركز اعتماد لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر 2021. وتلقت اللجنة الفرعية مراسلات من منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بعملية تعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان، ومخاوف ذات صلة فيما يتعلق بالافتقار إلى التعددية على مستوى أعضاء وموظفي اللجنة، فضلاً عن فعاليتها في أداء ولايتها في مجال حقوق الإنسان.

في الاستعراض الخاص للجنة في دورة تشرين الأول/أكتوبر 2021، أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها من أن استقلالية المؤسسة وفعاليتها لم يتم الحفاظ عليهما بشكل كاف بما يتماشى مع متطلبات مبادئ باريس وأوصت بخفض تصنيف اللجنة إلى المركز "باء". ووفقًا للمادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي، منحت اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان الفرصة لتقديم أدلة مكتوبة تعتبر ضرورية في غضون عام واحد لإثبات امتثالها المستمر لمبادئ باريس.

وفي دورة تشرين الأول/أكتوبر 2022، نظرت اللجنة الفرعية في الوثائق والمواد الإضافية التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان، وأجرت مقابلة مع لجنة حقوق الإنسان لمنحها فرصة لتقديم آرائها حول مختلف المسائل، بما في ذلك ما يلي:

- · آخر التطورات في البلد وكيف أثرت على عمل لجنة حقوق الإنسان ؟
- تحديث بشأن التعديلات المقترحة على الدستور والقانون التأسيسي مع التركيز على توصيات اللجنة الفرعية في تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن عملية الاختيار والتعديية؛
 - كيفية تصدي لجنة حقوق الإنسان لانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الوفيات أثناء الحجز والتعذيب.

تقر اللجنة الفرعية بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السياق الصعب والمتقلب الذي تعمل فيه. ومع ذلك، وفي ضوء جميع المواد المقدمة والمقابلة المجراة، فإن اللجنة الفرعية غير مقتنعة بأن لجنة حقوق الإنسان قد عالجت مخاوفها بشكل كاف.

تلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلى:

1. الانتقاء والتعيين

في دورة تشرين الأول/أكتوبر 2021، لاحظت اللجنة الفرعية المخاوف التالية فيما يتعلق بعملية انتقاء وتعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان:

" تشير اللجنة الفرعية إلى المعلومات الواردة بشأن اعتماد التعديل العشرين في عام 2020، والذي أدى إلى تغيير كبير في عملية اختيار أعضاء لجنة حقوق الإنسان وتعيينهم بطريقة يمكن أن تقوض استقلاليتها. وألغى التعديل العشرين المجلس الدستوري، وهو هيئة مكونة من 10 أعضاء بها ثلاثة مقاعد مخصصة لممثلي المجتمع المدني ومكلفة باقتراح المرشحين للتعيين كأعضاء في لجنة حقوق الإنسان. وبدلًا من ذلك، أعاد التعديل

العشرين المجلس البر لماني، المؤلف حصريًا من أعضاء البر لمان، مع صلاحية إبداء الملاحظات فقط لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بتعيين مفوضي لجنة حقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضًا المعلومات الواردة في تقارير الأطراف الثالثة والتي تفيد بأن الحكومة لم تعلن عن المناصب الشاغرة في إطار عملية الانتقاء والتعيين الأخيرة التي جرت في كانون الأول/ديسمبر 2020، ولم تُقصِّل معايير تقييم المرشحين. وقد أدى ذلك إلى تعيينات تمت بطريقة لم تكن شفافة بالكامل للمجتمع المدني.

وطُلب من لجنة حقوق الإنسان الرد على هذه الشواغل، حيث أفادت أنه بما أن المجلس البرلماني يتكون من بر لمانيين يمثلون الجمهور ومجموعات مختلفة في المجتمع، فإن المشاركة المباشرة للمجتمع المدني في العملية ليست مطلوبة. كما أكدت لجنة حقوق الإنسان، أن نشر المناصب الشاغرة ليس مطلبًا قانونيًا.

و بالنظر الي المعلومات المتاحة أمامها، ترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون اليست تشاركية وشفافة بما فيه الكفاية. و على وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

كما ترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين التي جرت في عام 2020 لم تتسم بالانفتاح والشفافية ولم توفر فرصًا كافية للتشاور مع المجتمع المدني أو مشاركته."

منحت اللجنة الفرعية الفرصة للجنة حقوق الإنسان للرد على هذه المخاوف. وقد أفادت لجنة حقوق الإنسان بوجود تعديلات مقترحة على الدستور والقانون التأسيسي للنص على مشاركة المجتمع المدني في عملية الاختيار والتعيين. تقر اللجنة الفرعية بأن التعديلات ستضمن التشاور مع منظمات المجتمع المدني أو مشاركتها في عملية الاختيار والتعيين. وتقر اللجنة الفرعية أيضًا بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان للدعوة إلى اعتماد هذه التعديلات. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أنه لا توجد معلومات واضحة بشأن وضع التعديلات المقترحة. وتكرر اللجنة الفرعية وجهة نظر ها بأن عملية الاختيار والتعيين المنصوص عليها حاليًا في القانون ليست تشاركية وشفافة بما فيه الكفاية.

بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان قد اقترحت تعديلات على قانونها للنص على نشر القائمة المختصرة للمرشحين ومعايير الاختيار. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن التعديل لا ينص على ضرورة نشر الوظائف الشاغرة لإتاحة الفرصة أمام أكثر عدد ممكن من المرشحين، وبالتالي تعزيز التعددية.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتوصى اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بالدعوة لإجراء تعديلات على الدستور وقانونها التمكيني للنص عملية تتضمن متطلبات من أجل:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛

- ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؟
 - د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

في تشرين الأول/أكتوبر 2021، أشارت اللجنة الفرعية إلى المخاوف التالية فيما يتعلق بقدرة لجنة حقوق الإنسان على معالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان:

"كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أتاحت اللجنة الفرعية فرصة للجنة حقوق الإنسان للرد على قضايا محددة مثيرة للقلق تمت الإشارة اليها في تقارير الأطراف الثالثة بشأن الممارسة المستقلة والفعالة لولايتها في مجال حقوق الإنسان. وتقر بأن لجنة حقوق الإنسان قدمت بعض المعلومات بما في ذلك ما يلي:

- عقدت لجنة حقوق الإنسان اجتماعات وأرسلت رسائل إلى من تقع عليهم الواجبات حول حقوق ورفاهية السجناء في سياق جائحة 19 وقضايا أخرى، بما في ذلك مزاعم التعذيب والوفيات في الحجز وإجراءات مكافحة الشغب وأنظمة الاتصال بين المحتجزين وعائلاتهم، وكذلك إنشاء نقطة محورية لتسريع الاتصال بين اللجنة وإدارة السجون. كما قامت لجنة حقوق الإنسان بزيارات غير معلنة إلى أقسام الشرطة والسجون وأماكن أخرى للحرمان من الحرية.
- تدخلت لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا في قضية ناشط في نقابة المعلمين تم اعتقاله لقيامه باحتجاج و إرساله إلى الحجر الصحي مع القوات الجوية السريلانكية.
- تدخلت لجنة حقوق الانسان في قضايا تتعلق باستخدام قواعد الحجر الصحي من قبل الشرطة لمضايقة واعتقال الأفراد.

استنادًا إلى الرد الكتابي والشفهي للجنة حقوق الإنسان في سري لانكا على القضايا المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان لم تتفاعل بشكل فعال مع جميع قضايا حقوق الإنسان ولم تتناولها علنًا بما في ذلك مزاعم الوفيات في الحجز والتعذيب، كما أنها لم تتحدث بطريقة تضمن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقر اطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

تؤكد اللجنة الفرعية على أن التفاعل المنتظم والبناء مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان لم تقدم تقريراً موازياً اللي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

وتؤكد اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلى.

وتشدد اللجنة الفر عية على أن التفاعل الفعال مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يكون حسب الأولويات والموارد المحلية، ويمكن أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة و هيئات المعاهدات؛
 - الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- دعم الزيارات القطرية التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة وتسهيلها والمساهمة فيها، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق ؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على تعزيز جهودها لمعالجة جميع قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المذكورة أعلاه. كما تشجعها على ضمان إتاحة مواقفها بشأن هذه القضايا للجمهور، حيث سيساهم ذلك في تعزيز مصداقية المؤسسة وإمكانية وصول جميع الناس في سري لانكا الديها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، أ.2، أ.3. ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

كما هو مذكور أعلاه، أتاحت اللجنة الفرعية الفرصة للجنة حقوق الإنسان للرد على المخاوف المحددة التي أثيرت في دورتها المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر 2021. وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان قد قدمت المعلومات التالية حول كيفية تعاملها مع انتهاكات حقوق الإنسان:

- أعدت وقدمت مذكرة استشارية تدعو إلى إدخال تعديلات على قانون منع الإرهاب لمعالجة التعريف الواسع للإرهاب ؟
 - التفاعل مع أجهزة إنفاذ القانون بشأن إدارة النظام العام ؟
- بيان صحفي يتناول القيود غير المعقولة على الحركة في مناطق معينة تخضع لإجراءات أمنية مشددة؟
- التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان مثل الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والصحفيين من قبل قوات الأمن ؟
 - تقديم معلومات إلى لجنة الأمم المتحدة للعمال المهاجرين بمناسبة الاستعراض الدوري لسريلانكا ؟
- التفاعل مع المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمحتجزات، والقضايا المتعلقة بالمصالحة والنهج القابلة للتطبيق للعمل مع منظمات المجتمع المدني أثناء جائحة كوفيد 19 ؟

- التفاعل مع المفتش العام للشرطة فيما يتعلق بحقوق ورفاهية المحتجزين والانتهاء من دراسة عن السجون والدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المذكورة؟
 - التحقيق في حادثة مضايقة وزير دولة لمعتقلين بموجب قانون منع الإرهاب.

استنادًا إلى الردود المكتوبة والشفوية، ترى اللجنة الفرعية أن المعلومات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان لا تظهر جهودًا كافية في معالجة كافة قضايا حقوق الإنسان التي تنشأ أثناء حالة الطوارئ، وذلك في الوقت المناسب، مثل زيارة أماكن الاعتقال والمحتجزين بموجب قانون منع الإرهاب. وتشير اللجنة الفرعية إلى أنه في حالات الانقلاب أو حالة الطوارئ، من المتوقع أن تتصرف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمستوى عالٍ من اليقظة والاستقلالية، وبالتوافق التام مع ولايتها.

لذلك، تكرر اللجنة الفرعية توصياتها السابقة التي تحث لجنة حقوق الإنسان على تعزيز جهودها لمعالجة جميع قضايا حقوق الإنسان بما في ذلك معالجة وضع المحتجزين بموجب قانون منع الإرهاب. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على إتاحة مواقفها بشأن هذه القضايا للجمهور.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس وأ. 3 وج (ج) وإلى ملاحظتها العامة 5.2 بشأن "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال حالة الانقلاب أو حالة الطوارئ".